

## تفسير ابن كثير | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 5- سورة

### الممتحنة | الآية 11

عبدالرحمن العجلان

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وان فاتكم شيء من ازواجهم الى الكفار فعاقبتم فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون هذه الآية الكريمة - 00:00:01

من سورة الممتحنة جاءت بعد قوله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بایمانهم فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار الله محل لهم ولا هم يحلون لهن - 00:00:37

واتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتموهن اجرورهن ولا تمسكوا بعظام كوافر. واسألو ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا.

ذلكم حكم والله يحكم بينكم والله علیم حکیم وان فاتکم شيء من ازواجهم الى الكفار فعاقبتم - 00:01:11

الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا هذه الآية الكريمة جاءت بعد خطابه جل وعلا للمؤمنين بخصوص المؤمنات المهاجرات الهازيات من ازواجهن الكفار الى النبي صلی الله علیه وسلم وتقديم لنا ان النبي صلی الله علیه وسلم - 00:01:48

صالح كفار قريش ينوب عنهم سهيل بن عمرو للصلح المسمى بصلح الحديبية السنة السادسة من الهجرة لما جاء النبي صلی الله علیه وسلم للعمره وصده كفار قريش ومنعوه من الدخول الى مكة - 00:02:29

فامتنع عليه الصلاة والسلام تعظيمها لبيت الله الحرام من ان يسفك فيه دم والا فالصحابة رضي الله عنهم حرصوا على الدخول الى مكة حتى وان كان بقتال لانهم موقنون ان قتلوا فهم شهداء عند ربهم يرزقون - 00:03:00

وان انتصروا فلهم الاجر عند الله جل وعلا والغنيةمة في الدنيا لكن الرسول صلی الله علیه وسلم ما رأى ان يدخلها عنوة القوة واصطلاح مع كفار قريش على ان يعود - 00:03:33

هذه السنة الى المدينة بدون عمرة ويتخللون في في الحديبية ويعود من السنة القادمة في السنة السابعة وعلى ان من جاء من كفار قريش مسلما يرد الى بلده ومن خرج - 00:03:54

من اصحاب محمد مرتدًا لا تعيدونه كفار قريش لا يرجعونه بقى موضوع النساء الله جل وعلا استثناهن فامر باوائهن واعطاء ازواجهن الكفار المهوه التي دفعوهم دفعوها لهن وذلك انه كان - 00:04:19

هناك صلح بينهم والا لو لم يكن الصلح فلا يعطى زوج الكافرة زوج الزوج الكافر اذا هربت منه المؤمنة لا يعطى شيئاً لكن بناء على الصلح امر الله جل وعلا بان يعطوا ما انفقوا - 00:04:53

بقي موضوع نساء المؤمنين اذا ارتدنا عن الاسلام ولحقنا بالكافر او ابينا الهجرة وبقينا في مكة الصحابة رضي الله عنهم قالوا رضينا بحكم الله جل وعلا فمن جاءنا من المؤمنات - 00:05:18

اعطينا ازواجهن الكفار ما انفقوه عليهم ونحن من حقنا ان نطلب ما انفقنا على زوجاتنا اللاتي ابينا الهجرة او ارتدنا عن الاسلام فرضي المؤمنون بحكم الله واعطوا ما يجب عليهم - 00:05:49

الكافر قالوا لا نرضى ولا نعطي فيبين الله جل وعلا الحكم في هذه الآية الكريمة وان فاتكم شيء من ازواجهم الى الكفار فعاقبتم فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا - 00:06:16

فعن ابن عباس رضي الله عنهم قال لحق بالمشركين من نساء المؤمنين ست نسوة منهن زوجتان لعمر بن الخطاب رضي الله عن

وهما فاطمة بنت ابي امية ابن المغيرة اخت ام سلمة رضي الله عنها كانت - 00:06:43

تحت عمر فابت ان تهاجر معه والاخري ام كلثوم بنت عمرو ابن جرول وهي ام ابن عمر عبيد الله ابن عمر ومنهن ام الحكم بنت ابي سفيان الهجرة كانت تحت عياض ابن شداد رضي الله عنه - 00:07:16

ومنهن البروى بنت عقبة ومنهن عزة بنت عبدالعزيز ومنهن هند بنت ابي جهل ابن هشام هذه ست رجعنا وبين ان يهاجرن مع ازواجهن فارتدن عن الاسلام فطلب المسلمين من الكفار - 00:07:48

ما تضمنته الاية السابقة فابوا الكفار لا يخضعون لحكم الله فيبين الله جل وعلا الحكم في هؤلاء وقال وان فاتكم شيء من ازواحكم الى الكفار يعني هربت او يرتدت او لحقت بالكافار زوجة المؤمن - 00:08:23

فكيف المؤمن يدفع للكافر مهر زوجته التي امنت والكافار لا يدفعون للمؤمنين مهور ازواجهم اللاتي بين ان يهاجرن انزل الله جل وعلا الحكم فقال وان فاتكم شيء من ازواحكم الى الكفار فعاقبتم فاتوا الذين ذهبت ازواجهم - 00:08:53

ما انفقوا اختلف العلماء رحمهم الله فيما دلت عليه هذه الاية الكريمة وقال بعضهم يقول الله جل وعلا المؤمنون الذين ارتدت ازواجهم اعطوهم من المفمن الذي تغنمونه من الكفار - 00:09:22

في غنائم كانت اعطوا المؤمنين حقهم عن ازواجهم اللاتي ابینا ان يلحقن بهم القول الآخر قالوا تضمنت الاية ان المؤمنين يجمعون نصيب الكفار مقابل زواجهم اللاتي هاجرن ولا يعطونه اياهم - 00:09:56

وانما يأخذون منه نصيب المؤمنين مقابل زوجاتهم اللاتي بقين في مكة والزائد يدفعونه للكافار اذا لم يدفع الكافار للمؤمنين ظهور زوجاتهم التي ابینا الهجرة يقول جل وعلا خذوه مما جمعتموه للكفار مقابل - 00:10:38

ازواجهم اللاتي هاجر ولا شك ان الزوجات المؤمنات اللاتي هاجرن اكثر بكثير من الزوجات اللاتي رفضنا اللحوق بازواجهن المؤمنين خذوا مقابل حقكم واعطوهن الزائد اي مثلا نفرض ان المهاجرات مثلا - 00:11:11

عشرون امرأة جمع ظهور ازواجهن ليسلم للكافار قبل ان يسلم ينظركم زوجات المؤمنين اللاتي بقين في مكة وابینا الهجرة؟ نقول ست هذه الستة يؤخذ نصيب هذه السست يعطى لازواجهم من المؤمنين والباقي يعطى للكفار - 00:11:54

هذا قال به جمع من العلماء والقول الآخر ولعله اقرب والله اعلم لانه هؤلاء قد يعطون نصيبيهم مباشرة مثل الذي جاء في نفس الصلح صلح الحديبية لصلح الحديبية جاء وراء زوجته - 00:12:26

فاعطي مهرة ان المراد في قوله جل وعلا فعاقبتم الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا اي ان العقبى لكم. والنصر لكم وستغنمون من الكفار اشياء كثيرة فاعطوا الذين ذهبت ازواجهم - 00:12:43

مهورهم من هذه الغنيمة وان فاتكم شيء من ازواحكم بقيت بقينا مع الكفار. ارتدنا عن الاسلام فعاقبتم اي انكم حصلتم على مفمن العقبى لكم وحصلتم على المغانم فاتوا الذين ذهبت ازواجهم - 00:13:16

مثلما انفقوا اعطوهم بدل ما انفقوا على ازواجهم من المهر لانهن ابینا اللحاق بهم وكل هذا بعد الصلح والا قبل الصلح فما كان الكافر يعطى شيئا اذا امنت زوجته وخرجت - 00:13:51

وكان المؤمنون طلقوا زوجاتهم اللاتي ابینا الهجرة وبين الاسلام وبقينا مع الكفار ثم هل هذه الاية والتي قبلها محكمة يعني باقية الى ان يرث الله الارض ومن عليها انه اذا حصل صلح بين المسلمين والكافار ثم ان امرأة من الكفار خرجت مؤمنة هل يعطى زوجها الكافر مهر - 00:14:18

المهر الذي دفعه لها ويطالب الكفار المصطلح معهم باعطاء المؤمن مهر زوجته التي دفعه لها وبقيت مع الكفار ام هي منسوبة وانما هذه في الصلح الذي جرى الى حد فتح مكة - 00:14:55

فلما فتحت مكة انتهى ونسخ مضمون هذه الاية قوله للعلماء رحمهم الله والاحكام عدم النسخ لعله اولى والله اعلم والايام ما ظهر شيء ينسخها ولو حصل صلح بين المسلمين والكافار فمن خرجت من الكفار الى المؤمنين يعطى زوجها الكافر - 00:15:18

مهرها الذي دفعه لها ومن ارتدت من المسلمين ولحقت بالكافار يؤخذ من الكفار بناء على الصلح الذي يكون بيننا وبينهم مهر تلك المرأة

ويعطى لزوجها المؤمن وان فاتكم شيء من ازواجهكم الى الكفار - [00:15:47](#)

قال فلو انها ذهبت بعد هذه الاية امرأة من ازواج المؤمنين الى المشركين رد المؤمنون الى زوجها النفقه الذي انفق عليها من العقب الذي باليديهم. الذي امرروا ان يردوه على المشركين من نفقاتهم - [00:16:14](#)

من المهور التي جمعوها ليردوها على المشركين يأخذوا منها نصيب المؤمن مقابل زوجته المرتدة. نعم التي انفقوا على ازواجهم [00:16:36](#) اللاتي امنا وهاجرن ثم ردوا الى المشركين فضلا ان كان بقي لهم

والعاقبة ما كان بقي من سباق نساء الكفار حين امنا وهاجرن وقال العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهمما في هذه الاية يعني ان لحقت امرأة رجل من المهاجرين بالكافر - [00:17:01](#)

امر له رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يعطي مثل ما انفق من الغنيمة وهذا قول الاخر نعم وهكذا قال مجاهد تعاقبتم اي اصبتم [00:17:19](#) غنيمة من قريش او غيرهم

من الكفار. نعم. فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا. يعني مهر مثلها وهكذا قال مسروق وابراهيم وقتادة ومقاتل والضحاك [00:17:39](#) وسفيان بن حسين والزهري ايضا ومن اختاره الاكثر. نعم وهذا لا ينافي الاول

لانه ان امكن الاول فهو اولى يعني ان امكن الاخذ من نصيب الكفار مقابل زوجاتهم يؤخذ للمؤمنين واذا لم يتمكن من هذا [00:18:03](#) فيعطي المؤمن من الغنيمة. نعم والا فمن الغنائم التي تؤخذ من ايدي الكفار

وهذا اوسع وهو اختيار ابن جرير رحمه الله والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه [00:18:24](#) اجمعين